

الرقم : ١٧٦
التاريخ : ٢٤٢٠٢٢
المشروعات : ٣٨



الملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الإدارة العامة للتعليم بمنطقة حائل
الشؤون المدرسية / إدارة خدمات الطلاب
SS

الموضوع: العقد الموحد لتقديم خدمات التغذية المدرسية.

تعليم لجميع المدارس الحكومية والأهلية وال أجنبية (بنين وبنات)

وفقه / بها الله

المكرم/ة / قائد/ة مدرسة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

تجدون رفقه تعليم معالي نائب وزير التعليم رقم ١٠٨١٠٢ وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٠ المتضمن "العقد الموحد لتقديم خدمات التغذية المدرسية" بعد تحسينه وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديدة الصادر في العام ١٤٤٠هـ، مع التعليمات الاسترشادية في تقديم خدمات التغذية المدرسية.

أمل اطلاعكم واعتماد العمل به عند التعاقد مع متعهدي التغذية والاحتفاظ بنسخة منه في ملف المقاصف المدرسية، والتواصل مع إدارة خدمات الطلاب لمزيد من الاستفسارات على البريد الإلكتروني e900121@hailsa.gov.sa

سائلين الله للجميع العون والتوفيق لكل خير وقبلوا تحياتي.

مدير عام التعليم بمنطقة حائل

د. منذر بن عبد الله البليهد

بدر الدين
٢٤٢٠٢٢

الرقم :
التاريخ :
المشروعات : ٣٨



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الإدارة العامة للتعليم بمنطقة حائل
الشؤون المدرسية / إدارة خدمات الطلاب

SS

الموضوع: العقد الموحد لتقديم خدمات التغذية المدرسية.

تعليم لجميع المدارس الحكومية والأهلية وال أجنبية (بنين وبنات)

وفقه / لها الله

المكرم/ة / قائد/ة مدرسة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

تجدون رفقه تعليم معايير نائب وزير التعليم رقم ١٤٤١/٢٠١٠٢ وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٠ المتضمن "العقد الموحد لتقديم خدمات التغذية المدرسية" بعد تحريره وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديدة الصادر في العام ١٤٤٠هـ، مع التعليمات الاسترشادية في تقديم خدمات التغذية المدرسية.

أمل اطلاعكم واعتماد العمل به عند التعاقد مع متعهدي التغذية والاحتفاظ بنسخة منه في ملف الملاطف المدرسي، والتواصل مع إدارة خدمات الطلاب لمزيد من الاستفسارات على البريد الإلكتروني e900121@hailsa.gov.sa.

سائلين الله للجميع العون والتوفيق لكل خير وقبلوا تحياتي.

مدير عام التعليم بمنطقة حائل

د. منذر بن عبد الله البليهد

١٥
كتاب

- ص للإدارة القانونية.
- ص لإدارة المشتريات.
- ص لمكتب التعليم الأهلي.
- ص لإدارة خدمات الطلاب.
- ص لكل مكتب تعليم (بنين. بنات).
- ص لقسم الشؤون الصحية المدرسية.

ص - لجميع مكاتب لإحراز ميز بيات

الرقم: ١٠٨١٥
التاريخ: ٢٠٢٤/١٢/٢٠
المنوعات:

وزارة التعليم
Ministry of Education

الموضوع: العقد الموحد لتقديم خدمات التغذية المدرسية

تعليم لجميع دارات التعليم

سلام الله

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة / بمحافظة

سلام الله

سعادة مدير التعليم بمحافظة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) وتاريخ ١٤٢٩/١/١٢هـ المتضمن إعداد نموذج عقد يتضمن شروط ومواصفات وضوابط تأجير المقاصف المدرسية واستثمارها يراعي فيها جميع الاحتياجات المطلوبة الصحية والتربيوية والاقتصادية، وإشارة إلى التعليم الوزاري رقم ٢٢٥٠٥٢٢ وتاريخ ٢٢٠٢/٢/٢٠هـ بشأن العقد الموحد لتشغيل المقاصف المدرسية، ونظراً لحاجة العقد الموحد لتشغيل المقاصف المدرسية للتحديث وفق ما ورد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر في العام ١٤٤٠هـ.

بناءً عليه تجدون برفقته "العقد الموحد لتقديم خدمات التغذية المدرسية" بعد تحريره مع التعليمات الاسترشادية في تقديم خدمات التغذية المدرسية، أمل اعتماد العمل به عند التعاقد مع متعهدى التغذية المدرسية على مستوى إدارات التعليم أو المدارس، والتواصل مع الإدارة العامة لخدمات الطلاب لمزيد من الاستفسارات على

البريد StudentsServices@moe.gov.sa

وتقبلوا خالص التحيّة والتقدير.

نائب وزير التعليم

د. عبدالرحمن بن محمد العاصمي

وزير جودة التعليم
وزير التعليم

للسائق للمسؤولين المدرسيين
للعمل بموجبه (١) ويكون لللازم

1441/12/21

رقم النوارد العام: 4386
عدد المرفقات: 48
التاريخ المختار: 1441/12/20
23744



وزارة التعليم

Ministry of Education

العقد الموحد

لتقديم خدمات التغذية المدرسية

العقد الموحد

لتقديم خدمات التغذية المدرسية

وكالة الوزارة للشؤون المدرسية

الإدارة العامة لخدمات الطلاب

ذي القعدة ١٤٤١ هـ





وزارة التعليم

العقد الموحد

لتقديم خدمات التغذية المدرسية

رقم العقد: التاريخ: / / ١٤٠٢

المشروع: تقديم خدمات التغذية المدرسية في المقاصف المدرسية

الطرف الأول: إدارة التعليم (بمنطقة/محافظة) أو مدرسة:

المجموعة (بالنسبة لعقود إدارة التعليم):

عدد المدارس (بالنسبة لعقود إدارة التعليم):

عدد الطلبة (عقود المدارس أو عقود إدارة التعليم):

الطرف الثاني:





وثيقة العقد الأساسية

بناءً على خطاب مدير رقم و تاريخ / / ١٤٠ هـ والمتضمن الإشعار بالترسية تم الاتفاق بين كل من إدارة التعليم (بمنطقة/محافظة) أو مدرسة طرفاً أول ويمثلها وبين مؤسسة / شركة طرفاً ثانياً ويمثلها وعنوانه كالتالي: البريد الإلكتروني بـمدينة هاتف جوال سجل تجاري رقم ولما كان الطرف الثاني قد تقدم بعرضه رقم و تاريخ / / ١٤٠ هـ للقيام بتشغيل المفاصف المدرسية/ المقصف المدرسي وذلك بعد اطلاعه على العقد وشروطه ومواصفاته وسائر المستندات المرفقة به، وعلى نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١ هـ، ونظراً إلى أن العرض المقدم من الطرف الثاني قد اقتنى بقبول الطرف الأول. فقد اتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على الآتي:

المادة الأولى: الغرض من العقد:

إن الغرض من هذا العقد هو تشغيل الطرف الثاني المفاصف المدرسية/ المقصف المدرسي بإدارة التعليم (بمنطقة/محافظة) أو مدرسة للمجموعة (بالنسبة لعقود إدارة التعليم) وعدد مدارسها (بالنسبة لعقود إدارة التعليم) وعدد الطلبة بها مقابل قيام الطرف الأول بتمكينه من بيع الماكولات والمشروبات الموضحة في الاشتراطات الصحية الصادرة من وزارة التعليم والرقابة بالعقد مع التعديلات اللاحقة عليها طيلة مدة العقد بما في ذلك أوقات الاختبارات الفصلية والنهائية وبين نفس الجودة، وتأمين المواد والأجهزة والعمال وجميع الأشياء الازمة لتنفيذ وإتمام الأعمال المبينة في العقد، وكذلك الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني القيام بها وفقاً لشروط العقد وثائقه.

المادة الثانية: وثائق العقد:

أولاً: يتكون هذا العقد من الوثائق الآتية:

أ. وثيقة العقد الأساسية.

ب. الشروط العامة لتقديم عطاءات تشغيل المفاصف المدرسية.

ج. الشروط الخاصة.

د. الاشتراطات الصحية.

هـ. الشروط الجزائية.

و. عرض المقاول في مقاييس الأعمال.

خطاب الترسية لهذه العملية



ثانياً: تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزء من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتم بعضها بعضاً

ثالثاً: في حال وجود تعارض بين وثائق العقد فإن الوثيقة المقدمة تسود على الوثيقة التي تلتها في الترتيب الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثالثة: مدة العقد:

١- يلتزم الطرف الثاني بتقديم خدمات التغذية المدرسية في المقاصف المدرسية/ المقصف المدرسي وإتمام جميع الأعمال المبينة في مدة عام أو أعوام (بالنسبة لعقود إدارة التعليم) تبدأ من تاريخ / / ١٤٥٦هـ (تبدأ من بداية الفصل الدراسي للعام الدراسي).

٢- إذا قصر الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته خلال المدة المشار إليها أعلاه تفرض عليه غرامة لا تتجاوز (٢٠٪) من قيمة العقد مع حسم قيمة الأعمال التي لم تنفذ، وأن تغطي الغرامة كافة جوانب التقصير أو التأخير في التنفيذ سواء بمبلغ مقطوع أم بنسبة محددة وهذا ما سبق تحديده في الشروط الجزائية

المادة الرابعة: قيمة العقد:

١- إن القيمة الإجمالية للعقد (القيمة الشهرية على الطالب ÷ ٢٢) يوم عدد الأيام الفعلية في الشهر × مجموع عدد الطلبة × عدد أيام الدراسة الفعلية في السنة) هي رقماً ريال سعودي كتابة فقط وذلك بواقع ريال عن كل طالب / طالبة في الشهر الواحد ضمن المجموعة رقم (بالنسبة لعقود إدارة التعليم) البالغ عدد مدارسيها (بالنسبة لعقود إدارة التعليم) مدرسة وعدد طلابها طالباً/طالبة (حسب بيان مقاييسه الأعمالي المرفق) يدفعها الطرف الثاني مقابل تشغيل المقاصف المدرسية لتقديم خدمات التغذية المدرسية وفقاً لوثائق العقد

٢- تخضع هذه القيمة الإجمالية للزيادة والنقص تبعاً لغير الالتزامات الفعلية التي يقوم الطرف الثاني بتنفيذها طبقاً للعقد وتبعاً للأعمال الإضافية والتكميلية والتعديلات التي يقوم بإجرائها بناء على طلب الطرف الأول في نطاق الحدود المنصوص عليها في شروط العقد (بما لا يتجاوز ١٠٪ من قيمة العقد في حالة الزيادة وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من قيمته في حالة النقص).

المادة الخامسة: الحالات

يخصم هذا العقد للشروط الجزائية الخاصة بمخالفة اشتراطات عقوبات تقديم خدمات التغذية المدرسية في الملاصق المسمى

المادة السادسة: تسوية الخلافات:

كل خلاف ينشأ عن تطبيق هذا العقد ولا يتوصل إلى تسوية بين الطرفين ودبياً يحال إلى ديوان المظالم للفصل فيه بشكل نهائى، وديوان المظالم هو المرجع الوحيد للفصل، فإذا خالف





وزارة التعليم

جامعة الملك عبد الله بن سلطان

العقد الموحد

لتقديم خدمات التغذية المدرسية

المادة السابعة: نظام العقد:

يخضع هذا العقد للأنظمة المعمول بها في المملكة ويجري تفسيره وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجها.

وثيقاً لما تقدم فقد قام الطرفان بالتوقيع على هذه الوثيقة في المكان والزمان المذكورين أدناه، وتم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين عن تراضٍ بينهما في مدينة في يوم الموافق / / هـ موافق / / م وحرر من ثلاثة نسخ يسلم نسخة منها للطرف الأول ونسخة للطرف الثاني ونسخة لإدارة التعليم أو للإدارة العامة لخدمات الطلاب (في عقود إدارات التعليم).

الطرف الثاني

.....

ويمثلها:

.....

التوقيع:

الختم:

الطرف الأول

..... إدارة التعليم أو مدرسة

ويمثلها:

.....

التوقيع:

الختم :





وزارة التعليم

جامعة التعليم الإلكتروني

العقد الموحد

لتقديم خدمات التغذية المدرسية

الشروط العامة

لتقديم خدمات التغذية المدرسية في المقاصف المدرسية

المادة الأولى: التعريفات والتفسيرات:

أولاً: يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها، ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياق الكلام غير ذلك.

١- الطرف الأول:

إدارة التعليم أو المدرسة التي دعت إلى تقديم العطاءات لتنفيذ الأعمال والتي تقوم باستخدام الطرف الثاني أو آية جهة يؤول إليها حق الإشراف على الأعمال.

٢- الطرف الثاني:

ويعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين قبل الطرف الأول عطاءهم ويشمل ذلك ممثليهم ومن يحل محلهم بالوكالة بموافقة الوزارة أو الإدارة.

٣- ممثل الطرف الثاني:

يعني المندوب الذي يجب أن يعينه الطرف الثاني منسقاً للمشروع ويتواجد لدى الطرف الأول بشكل يومي.

٤- الأعمال:

تعني كل الأعمال التي يجب تنفيذها بموجب العقد من تقديم للماكولات والمشروبات الواردة في لائحة الاحتياطات الصحية وغيرها سواء كانت دائمة أو مؤقتة ليس لها صفة الدوام مهما كان نوعها والتي يمكن إزالتها أو استبدالها أو إلغاؤها أثناء أو بعد تنفيذ الأعمال.

٥- الاحتياطات الصحية:

تعني جميع الاحتياطات الصحية في التغذية المدرسية المرفقة بالعقد وما يدخل عليها من تعديلات وتحديثات لاحقة.

٦- الأجهزة والأدوات:

تعني الأجهزة والأدوات وكل ما يلزم استعماله لتقديم خدمات التغذية المدرسية.

٧- الموقع:

يعني المقاصف القائمة حالياً وما يحيط بها من مساحة خارجية أو الأماكن التي يخصصها الطرف الأول وكذلك آية أماكن أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع.



٨- المموافقة

تعني المموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لآلية موافقات شفوية سابقة.

٩- العاملة:

يعني من يقوم بالترتيب والنقل والنظافة داخل المقصف فقط.

١٠- الباندحة:

يعني من يقوم بالبيع والإشراف على الحسابات والتنسيق المباشر مع إدارة المدرسة.

ثانياً: المفردات والجمع:

تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحأً أيضاً إذا تطلب النص ذلك.

المادة الثانية: المنسق:

على الطرف الثاني أن يعين مشرفاً منسقاً للمشروع (مندوب) مؤهل للأعمال سعودي الجنسية لا يقل مؤهله عن الثانوية العامة ويعمل كممثل للطرف الثاني في جميع الأوقات ومتواجد بشكل يومي، أو حسماً يراه الطرف الأول ويخضع تعينه لموافقة الطرف الأول، ويحق له طلب استبداله إذا لم يكن متعاوناً.

المادة الثالثة: التنازل للأخرين:

لا يحق للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن العقد أو عن أي جزء منه أو أي مصلحة تنشأ عنه وتترتب عليه بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول ومع ذلك يبقى الطرف الثاني مسؤولاً أمام الطرف الأول بطريق التضامن مع المتنازل إليه عند تنفيذ العقد.

المادة الرابعة: التعاقد من الباطن:

لا يحق للطرف الثاني أن يتعاقد من الباطن لتشغيل وتنفيذ جميع الأعمال محل العقد ولا يحق له أيضاً أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول، على أن هذه المموافقة لا تعفي الطرف الثاني من المسئولية والالتزامات المرتبة عليه بموجب العقد بل يظل الطرف الثاني مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي متهد آخر من الباطن أو من وكالاته أو موظفيه أو عماله كما لو كان هذا التصرف أو الخطأ أو الإهمال صادراً من الطرف الثاني نفسه أو من وكالاته أو موظفيه أو عماله.

المادة الخامسة: لغة العقد:

١- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذها ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة العقد، أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية، وإذا وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي كما يكون الاعتماد فيما يتعلق بالمواصفات على اللغة العربية.





٢- تكون المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية ومع ذلك يجوز للمتعهد استعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها على نفقته إلى اللغة العربية ويكون النص العربي هو المعمول به عند الاختلاف.

المادة السادسة: ضمان التنفيذ:

على الطرف الثاني أن يقدم مع العرض للطرف الأول ضمان ابتدئي بنكي بواقع (١%) في المائة من قيمة العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف باستثناء المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وفي حالة الترسية عليه أن يقدم ضماناً نهائياً قدره (٥%) من قيمة العقد الإجمالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالموافقة على ترسية المناقصة.

المادة السابعة: كفاية العطاء:

يفترض في الطرف الثاني أن يكون قد استكمل معلوماته قبل تقديم عطائه وتأكد من أن الأسعار التي دونها تكفي لتفطية جميع التزاماته المرتبطة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لتنفيذ التزاماته بشكل متقن وسلام.

المادة الثامنة: الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات:

يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.

المادة التاسعة: إرسال الإشعارات ودفع الرسوم والغرامات:

على الطرف الثاني أن يرسل جميع الإشعارات اللازمة وأن يدفع سائر الرسوم المطلوبة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو القرارات وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال المشتملة بالعقد أو فيما يتعلق بالأنظمة والقواعد ذات العلاقة بأي شكل كان.

المادة العاشرة: التقييد بالأنظمة والقرارات:

على الطرف الثاني أن يتقييد بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالأعمال المشتملة بالعقد، وكذلك أن يتقييد بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة، وأن يتحمل المسؤلية والغرامات المقررة مما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة أو اللوائح والقرارات.

المادة الحادية عشر: المخاطر الخاصة:

إذا حدثت ظروف طارئة أثناء سريان هذا العقد فإن على الطرف الثاني اتخاذ جميع التدابير الممكنة والجهود لإتمام الأعمال على أن يراعي دائماً أن للطرف الأول الحق في كل وقت بعد وقوعها في إنهاء العقد بموجب خطاب كتابي للطرف الثاني، وعند إعطاء هذا الإنذار يصبح العقد منتهياً عدا ما يختص بحقوق الطرفين التي تنص عليها هذه المادة وكذلك مادة تسوية الخلافات وبدون إخلال بحقوق أي من الطرفين المتعلقة بأية مخالفة سابقة ل إنهاء العقد.



المادة الثانية عشر: القوة القاهرة:

تعني عبارة (القوة القاهرة): أي فعل أو حادثة أو ظرف استثنائي خارج عن إرادة أي من الطرفين أو كلاهما، ولا يمكن توقعه أو تفاديها (مثل الحروب أو الأوبئة أو الأعمال الإرهابية أو إعلان حالة الطوارئ أو الزلازل أو الحرائق أو الفيضانات والأعاصير والحوادث وما شاهبها)، ويؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام لأحد الطرفين أو كلاهما مستحيلاً، رغم كل المساعي التي يبذلها الطرف المتضرر لتفادي أو منع أو تخفيف الآثار الناتجة عن الضرر، وفي حالة عجز أي من الطرفين عن الوفاء بأي من التزاماته نتيجة للقوة القاهرة الموضع تعريفها في هذه المادة، فإن ذلك يعفي الطرف من الوفاء بتلك الالتزامات، وعلى الطرف المذكور أن يعطي في الحال إشعار خطياً إلى الطرف الآخر بتاريخ بدء حالة القوة القاهرة ومدى تأثيرها على التنفيذ و مدتها، ويجوز للطرفين بعد انتهاء مدة القوة القاهرة أن يبرما تعديلاً للعقد وفقاً لذلك، وإذا استمر حدوث القوة القاهرة أكثر من خمسة وأربعين (٤٥) يوماً متصلة فإنه يجوز للطرف الأول أن يلغى العقد، ولا تتحمل أية مسؤولية تجاه المتعبد عن التكاليف أو التعويضات الناشئة عن الإلغاء المذكور منذ حدوث القوة القاهرة.

المادة الثالثة عشر: إنهاء العقد:

أولاً: يجوز للطرف الأول فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي، مع بقاء حقه في الرجوع على الطرف الثاني عملاً حقه من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:


- ١- إذا أخفق الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته، وذلك بعد مضي (١٥) يوماً من إنذاره دون عذر مقبول لدى الطرف الأول.
- ٢- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي (١٥) يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في عقد التشغيل، أو تنازل عنه للغير، دون موافقة خطية من الطرف الأول، وبعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي (١٥) يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٤- إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة للأحكام هنا النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.
- ٥- إذا أفلس، أو طلب إشباع إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

ثانياً: بعد تسوية حساب الطرف الثاني مع الطرف الأول يحق له نقل أجهزته والمواد الباقية له من المقاصف والتي لم تنص أي مادة من مواد العقد على أن تؤول ملكيتها عند نهاية العقد إلى الطرف الأول.

المادة الرابعة عشر: إنهاء العقد للمصلحة العامة:

للطرف الأول بعد موافقة صاحب الصلاحية إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويلزم الطرف الأول بإبلاغ الطرف الثاني بذلك ولا يعد نافذاً إلا بعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ البلاغ





وزارة التعليم

Ministry of Education

العقد الموحد

لتقديم خدمات التغذية المدرسية

المادة الخامسة عشر: تبليغ الإشعارات:

يتم تبادل الإشعارات والأخطرات المتعلقة بهذا العقد إما بتسليمها باليد مقابل إيصال أو بالبريد الرسمي أو المسجل ونعتبر منتجة لأثارها إذا بلغت بالطريقة المذكورة إلى أي من العناوين الآتية في المملكة:

..... بالنسبة للطرف الأول

..... بالنسبة للطرف الثاني

ويجوز تغيير العنوان بإشعار الطرف الأول قبل ثلاثة أيام من تغييره

المادة السادسة عشر: أحكام الاستيراد:

يقر الطرف الثاني بعلمه بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يجري تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.





الشروط الخاصة

لتقديم خدمات التغذية المدرسية في المقاصف المدرسية

المادة الأولى: نطاق العقد:

- يشمل هذا العقد المدرسة، أو المدارس الحكومية الحالية والتي سيتم افتتاحها مستقبلاً الموضحة بياناتها في المقابلة (بالنسبة لعقود إدارة التعليم)، والتابعة للطرف الأول ويكون شاملًا لجميع خدمات التغذية المدرسية من ماكولات ومشروبات كما سيرد ذكره لاحقًا من هذه الشروط ويقتصر تقديم هذه الخدمات على الطرف الثاني طيلة مدة العقد ولا يسمح لأي جهة أخرى القيام ببيع أو توزيع منتجاتها داخل المدارس إلا بموافقة الطرف الأول.
- في حال قيام الوزارة بتطبيق تجارب تطويرية في تقديم خدمات التغذية المدرسية فإن للوزارة أو إدارة التعليم الحق في الاستثناء من العقد بعض المدارس المختارة المعتمدة في نطاق العقد وتطبيق التجارب من خلال مشاركة الطرف الثاني أو استنادها لطرف آخر بحسب ما تراه الوزارة أو الإدارة (ويشمل ذلك عقود المدارس)، على الألا تزيد المدارس المستثناء من العقد عن (١٠٪) من المدارس الواقعة في نطاق العقد الواحد للمتعهد (بالنسبة لعقود إدارة التعليم).

المادة الثانية: مبلغ التعاقد وكيفية تسديده:

يلتزم الطرف الثاني أن يدفع للطرف الأول أو للمدرسة مباشرةً كامل المستحق الشهري المتفق عليه بشيك مصرفي مع بداية كل شهر ابتداءً من الشهر الأول وخلال أسبوع من بداية كل شهر، وعند عدم تسديد هذا المبلغ يتم إشعاره بموجب خطاب رسمي من الطرف الأول أو المدرسة بضرورة تسديد المبلغ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الخطاب، وبعد انتهاء مدة الإشعار يُطبق بحقه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحة جزاءات تقديم خدمات التغذية المدرسية في المقاصف المدرسية.

المادة الثالثة: أسعار البيع:

تكون أسعار البيع موحدة في جميع المدارس للصنف الواحد وفي حدود الأسواق المحلية أو أقل وبؤخذ موافقة الطرف الأول عليها عند بداية العمل ويمكن تعديل الأسعار سنويًا لتناسب تطور تغير الأسعار وتكون الأسعار السائدة في الأسواق المقياس لذلك مع ملاحظة أن تكون أيضًا بنفس الأوزان الموضحة في الاشتراطات الصحية.

المادة الرابعة: الأصناف المباعة:

يقتصر البيع في المقاصف المدرسية على الماكولات والمشروبات المذكورة في الاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية بالإضافة للأدوات المدرسية، ويجب على الطرف الثاني الالتزام بعدم استخدام العروض التسويقية وما شابهها بقصد دفع الطالب/ة للشراء، أو بيع منتجات أخرى.





وزارة التعليم

جامعة التعليم الإلكتروني

العقد الموحد

لتقديم خدمات التغذية المدرسية

المادة الخامسة: حالة الماقصص:

يقوم الطرف الثاني بترميم وتحسين حالة الماقصص بما يناسب مع أغراضها وفقاً للاشتراطات الصحية.

المادة السادسة: العاملون:

على الطرف الثاني أن يكلف كوادر رجالية للعمل في الماقصص المدرسية بمدارس البنين وكوادر نسائية للعمل بالماقصص المدرسية بمدارس البنات وتكون الأولوية لل سعوديين وال سعوديات خاصة في المبيعات إضافة للنسبة المعتمدة لل سعودية من الجهات المختصة.

ويشترط فيهم اللياقة الصحية وفق الاشتراطات الصحية بموجب شهادة تثبت ذلك مع مراعاة ما يلي:

- ١- أن يكون لكل (١٥٠) طالبة فأقل عاملة متفرغة لأعمال المقصص
- ٢- أن يخصص بائع لكل منفذ بيع في المقصص
- ٣- للطرف الثاني الاستعانة ببعض الطلبة أو الطالبات في أعمال البيع في الماقصص مقابل مكافأة مالية لا تقل عن عشرة ريالات يومياً للطالب أو الطالبة مع إقطاعهم المجاني، وذلك بالتنسيق مع إدارة المدرسة
- ٤- عدم تمكين العمال والعاملات بالمقصص من دخول المقصص إلا بعد تسليم الشهادة الصحية للطرف الأول
- ٥- للطرف الأول البيع في حالة غياب البائعين أو عدم تمكّن الطرف الثاني من توفيرهم
- ٦- يتلزم الطرف الثاني باحضار الجوازات والإقامات مع صورة لها وصورة شخصية لكل عامل ملونة مقاس (٣٧×٢٣) قبل أسبوعين من بداية العقد.

المادة السابعة: الوجبات:

نخصص الوجبات المقدمة لإشراف الجهات الرقابية، كما يتم الإشراف على تقديم خدمات التغذية المدرسية من الطرف الأول، ويلتزم الطرف الثاني بتقديم الأطعمة بناء على الاشتراطات الصحية المعتمدة في تقديم خدمات التغذية المدرسية المرفقة بالعقد، كما يتلزم بالبيع في الأوقات التي يحددها الطرف الأول.

المادة الثامنة: الزي:

يلتزم الطرف الثاني بتأمين زي موحد لجميع العاملين والعاملات، مع غطاء للرأس، وقفازين، وبطاقة تعريف، وكمامات، وأن يكون زيًّا محتشمًا للعاملات.



**المادة التاسعة: نقل الوجبات:**

يلتزم الطرف الثاني بنقل الوجبات الغذائية طبقاً لما ورد في الاشتراطات الصحية وإيصالها إلى داخل المقصف وتوفير وسيلة لنقل الوجبات الغذائية من باب المدرسة إلى داخل المقصف المدرسي، وفي حالة تأخر الطرف الثاني عن إحضار الوجبات في الوقت المناسب يقوم الطرف الأول بتأمينها في ذلك اليوم على حساب الطرف الثاني

المادة العاشرة: معاينة الموقع:

على الطرف الثاني أن يقوم على حسابه الخاص بفحص المقصف أو المقاصف المطروحة للمنافسة بكل مجموعة من المجموعات (بالنسبة لعقود إدارة التعليم)، وأن يتأكد بنفسه وقبل تقديم المطاء من حالة المقصف، وكذلك يقوم بمراجعة أعداد المقاصف، والطرق الموصلة لها، والمقاصف التي سيقوم بتزويدها، وعليه بصورة عامة أن يحصل لنفسه على سائر المعلومات الضرورية وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على عطائه.

المادة الحادية عشر: إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

يشكل الطرف الأول لجنة فنية لمعاينة المقصف قبل انتهاء مدة العقد بـ(٣٠) يوماً ويتم استلامه بموجب محضر يوقع عليه الطرف الثاني أو ممثله ويتم إخلائه بشكل نهائي بعد انتهاء مدة العقد

المادة الثانية عشر: استخدام العمال:

على الطرف الثاني أن يقدم كل شهر للطرف الأول صور المستندات التي تدل على قيامه بتسديد أجور العمالة المخصصة لتشغيل المقاصف ويجب وثائق يتم تصديقها من إدارة المدرسة التي يعمل بها، وأن يتخذ الترتيبات الخاصة من أجل استخدام جميع العمال مواطنين كانوا أم أجانب في حدود ما ينص عليه نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية، ونظام الإقامة وغيرها من الأنظمة كما يلتزم الطرف الثاني بتوفير متطلبات العمل الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي وتأمين وسائل النقل والرعاية الصحية وفقاً لما تنص عليه الشروط الخاصة وأن يكون للطرف الأول (في حالة تأخر أجور العمالة محل العقد) الحق في دفع هذه الأجور من الضمان المقدم من الطرف الثاني أو من مستحقاته لدى الجهات الأخرى أو بواسطة الجهات المختصة.

المادة الثالثة عشر: الوصول إلى موقع إعداد الوجبات:

للطرف الأول الحق في جميع الأوقات متابعة الأعمال والدخول إلى الواقع وإلى جميع الأماكن التي يجري فيها إعداد الوجبات والمأكولات والمشروبات أو ماله علاقة بأعمال لتشغيل المقاصف وعلى الطرف الثاني أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة الازمة لمارسة هذا الحق.





وزارة التعليم

Ministry of Education

العقد الموحد

لتقديم خدمات التغذية المدرسية

المادة الرابعة عشر: إزالة المأكولات والمشروبات المخالفة للعقد:

للطرف الأول أثناء تشغيل المقاصف الحق في رفض أي من المأكولات والمشروبات المخالفة للاشتراطات الصحية وعلى الطرف الثاني سرعة الاستعاضة عن تلك المواد بممواد صالحة ومناسبة وفي حالة عجزه عن ذلك يتم تأمين المواد من قبل إدارة المدرسة وعلى حساب الطرف الثاني

المادة الخامسة عشر: توقف الطرف الثاني عن البيع:

في حالة توقف الطرف الثاني عن البيع في المقاصف يكون للطرف الأول - حسب تقديره المطلق - تأمين جميع المواد محل التعاقد على نفقة الطرف الثاني للفترة المناسبة التي يراها مع حقه في اتخاذ الإجراء المشار إليه في المادة السابقة.

المادة السادسة عشر: إمام الطرف الثاني بالعملية:

يقر الطرف الثاني أنه أطلع على كامل الشروط والمواصفات والالتزامات والاشتراطات الصحية والشروط الجزائية وعقد تشغيل المقاصف المدرسية وطبيعة الموقع وقدم عرضه بناء على ذلك وأي إهمال أو فشل منه في الحصول على هذه المعلومات يتحمل الطرف الثاني نتائجها.





الشروط الجزائية

في تقديم خدمات التغذية المدرسية في المقاصف المدرسية

أولاً: العمالة:

- ١- حمل الشهادة الصحية: في حال عدم حمل العامل/-ة شهادة صحية ثبتت خلو العامل/-ة من الأمراض يستبعد من العمل مع غرامة (٢٠٠) ريال يومياً حتى يتم إصدار شهادة صحية له أو حضار عامل/-ة تتوفّر فيه الشروط المطلوبة.
- ٢- عدد العمال المطلوب: في حال وجود نقص في عدد العمال تحسّم غرامة (٥٠) ريال عن كل عامل ناقص يومياً حتى يتم استيفاء المطلوب.
- ٣- تأخير أو غياب البائع/-ة: يدفع الطرف الثاني مبلغ (١٠٠) ريال عن كل يوم غياب وفي حال غياب الجميع يحسّم (٥٠٠) ريال يومياً.
- ٤- النظافة الشخصية: عدم الالتزام بالنظافة أو عدم التقيد بالاشتراطات الصحية من عمال المعهد يؤخذ تعهداً بعدم التكرار وفي حال التكرار توقع غرامة بمبلغ (١٠٠) ريال يومياً حتى يتم استيفاء المطلوب.
- ٥- العادات السيئة: عند ملاحظة أي عادة سيئة (مثل التدخين) من العامل/-ة يؤخذ تعهداً بعدم تكرار ذلك وفي حالة التكرار توقع غرامة (١٠٠) ريال يومياً حتى يتم استيفاء المطلوب، كما يحق للمدرسة ممثلة بالإدارة استبعاد أي عامل/-ة غير لائق صحياً أو سلوكياً أو غير منحاوّب، مع إلزام الطرف الثاني بحضور عامل/-ة تتوفّر فيه الشروط والمواصفات المطلوبة في مهلة ثلاثة أيام من استبعاده، وفي حالة عدم حضور العامل/-ة بديل بعد انتهاء المدة المحددة توقع غرامة (١٠٠) ريال يومياً حتى استيفاء المطلوب.
- ٦- غياب منسق المشروع (المندوب): في حالة غيابه يحسّم من الطرف الثاني مبلغ (١٠٠) ريال يومياً عن كل يوم غياب.
- ٧- الذي في حالة عدم ارتداء العامل/-ة الذي يحسّم من الطرف الثاني مبلغ (١٠٠) ريال عن كل يوم لا ترتدي فيه العامل/-ة الذي المعتمد على أن يتم إثبات ذلك بفاتورة الطرف الثاني في نفس اليوم بتوقيع وختم مدير المدرسة أو مدير المدرسة وتوقع غرامة العامل/-ة.

ثانياً: مكان الإعداد:

- ١- النظافة: يجب أن يكون مكان الإعداد أو بيع الوجبات نظيفاً ومرتبأً ويشمل ذلك المواقف والسخانات إن وجدت وثلاجات التبريد ورفوف العرض وطاولات البيع وفي حالة المخالفه يؤخذ تعهداً على عامل الشركة بالالتزام بذلك وفي حالة عدم التزامه توقع غرامة (١٠٠) ريال يومياً حتى يتم استيفاء المطلوب.
- ٢- استكمال التواقيع لإعداد مكان الوجبات أو بيعها وصيانة التاليف منها: يجب على الطرف الثاني استكمال جميع المستلزمات اللازمة لإعداد أو بيع الوجبات وصيانة التاليف منها وتشتمل (أدوات النظافة، حاويات القمامه، الإضاءه، مراوح شفط، السخانات،





الأرضيات، الجدران، تصريف المياه، أحواض الغسيل، النوافذ، الأبواب، طفافية الحريق، الأرفف، الطاولات، التكييف، جهاز صائد الحشرات، الثلاجات).

وفي حالة عدم استكمال هذه المستلزمات أو عدم صيانة التالف منها فيؤخذ عليه تعهد باستيفاء المطلوب خلال مدة ثلاثة أيام وإيقاع غرامة (٥) ريال يومياً عند انتهاء المدة المحددة ويحق للمدرسة اصلاحها وتأمينها على حسابه من الایراد اليومي بعد عشرة أيام من الانذار الخطى

ثالثاً: التشغيل:

- ١- بيع مواد غير مسموح بها وغير واردة في لائحة الاشتراطات الصحية أو أي مادة غذائية صدر تعليم يمنع بيعها فتتوقع غرامة مالية قدرها (٥٠) ريال مع إزالة سبب المخالفة وأخذ تعهد على المندوب بعدم تكرار ذلك.
- ٢- في حال توريد مواد غذائية غير صالحة أو منتهية الصلاحية تم ضبطها في المقصف المدرسي قبل بيعها فتتوقع غرامة مالية قدرها (٥٠٠) ريال مع إتلاف المادة المضبوطة وأخذ تعهد من الطرف الثاني بعدم تكرار ذلك.
- ٣- في حال بيع مواد غذائية منتهية الصلاحية على الطلاب فتتوقع غرامة مالية قدرها (١٠٠٠) ريال مع إثبات ذلك في محضر وإشعار إدارة التعليم بذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً.
- ٤- في حالة تسمم الطلاب / الطالبات نتيجة تناول وجبة فاسدة: يغرم (١٠٠٠) ريال عن كل طالب/ة، وإيقاف عمل المعهد في المدرسة، وللجنة المختصة التوصية بإنهاء عقده.
- ٥- نقل الوجبات: يجب أن تكون سيارة نقل المواد الغذائية نظيفة ومكيفة وغير مكسوقة وفي حالة مخالفة ذلك، يُرفض استلام الوجبات مع غرامة مالية قدرها (٥٠) ريال يومياً حتى يتم استيفاء المطلوب وتأمين الوجبات للطلاب / الطالبات على حساب الطرف الثاني.

أحكام عامة:

- يورد مبلغ أي مخالفة لحساب الصندوق المدرسي مكان وقوع المخالفة باعتباره أحد بنود إيرادات الصناديق المدرسية.
- على الطرف الثاني دفع مبلغ تأمين نقدي عند بداية العقد لكل مدرسة يكفي لتأمين التغذية للطلاب لمدة عشرة أيام يصرف منه في حالة عدم توريد الوجبات في الوقت المحدد من إدارة المدرسة أو انقطاعه عن العمل وليس له علاقة بالضمان النهائي.
- يجب كتابة محضر في كل حالة، وتصدق عليه إدارة المدرسة معأخذ توقيع مندوب الطرف الثاني عليه.
- يحق لإدارة التعليم التابعة لها المدرسة إلغاء العقد وتؤمن الوجبات للطلاب على حساب الطرف الثاني من مبلغ التأمين النقدي إلى حين التعاقد مع معهد جديد وذلك في حالة انقطاع الطرف الثاني أو تكرار المخالفات أو إخلاله ببنود العقد معه أو تنفيذ العقد بواسطة معهد آخر من الباطن دون موافقة مسبقة من إدارة التعليم.



العقد الموحد

لتقدیم خدمات التغذیة المدرسیة

وزارة التعليم



(الضمائن البهائی)

قدم الطرف الثاني ضمائناً بهائياً صادرأً من بنك

فرع رقم / / ١٤ هـ بمبلغ وقدره ريال.

ملدة لا تزيد عن مدة العقد (كما في الإجحالية للعقد) ووساري الشعول حتى يقوم الطرف الثاني بتنفيذ التزاماته التعاقدية كاملة ويتعدد الضمائن تلقائياً إلا أن تقرر إدارة التعليم أو المدرسة البنك باتباه الحاجة إليه.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الختام:





وزارة التعليم

Ministry of Education

العقد الموحد

لتقديم خدمات التغذية المدرسية

(اقرار)

يقر الطرف الثاني مؤسسة / شركة / مجموعة بأنه تم الاطلاع على جميع شروط ومواصفات وملحق هذه
الم næفة رقم الخاصة بتشغيل مقاصف المجموعة رقم وعدد مدارسيها وعدد الطلاب
الموضح أمام كل مدرسة في البيان المرفق ضمن أوراق الم næفة وسيقوم بتنفيذها والالتزام بها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الختام:





الاشتراطات الصحية

في تقديم خدمات التغذية المدرسية في المقاصف المدرسية

أولاً: المصطلحات الواردة:

الاشتراطات الصحية:

مجموعة من الضوابط والمتطلبات الصحية الواجب توافرها في الأغذية المقدمة داخل المدرسة، ونظم تحضيرها وحفظها وتدالوها والعاملين بها داخل المدرسة أو في المؤسسات التي تقوم بتحضيرها أو توريدتها.

التغذية المدرسية:

وصف ضمن الاحتياجات الغذائية الأساسية لفئة السن المدرسي من الأطفال والمراهقين من الفئة العمرية (٦-١٨) سنة، التي تضمن حصولهم على تغذية صحية ومتوازنة وأجسام سليمة وخالية من المشاكل الصحية.

المقصف المدرسي:

المكان المجهز لتوزيع أو بيع الأغذية المسموح بها داخل المدرسة وأماكن تحضيرها.

متداول الأغذية:

جميع العاملين المشاركون في: إنتاج، نقل، تعبئة، توزيع، تخزين، تجهيز، وبيع المواد الغذائية.. الخ

مكاتب البيع الذاتي:

ثلاثاجات مبردة لعرض وتخزين وبيع الأغذية (المعجنات والفطائر والمقرنات الباردة والساخنة.. وغيرها)

ثانياً: الموقع والمبني:

١. يجب أن يكون الموقع المخصص لتقديم خدمات التغذية المدرسية ضمن سور المدرسة، في مكان آمن يسهل الوصول إليه بحيث يكون قريباً من فناء المدرسة، وبعيداً عن (دورات المياه-مياه المجاري-صرف صحي - مختبرات المدرسة) وفي منطقة غير معرضة للتلوث، على أن يكون في صالة كبيرة، أو مظلة في فناء، أو ملعب المدرسة أو قريباً منها، وأن وتتوفر في تصميمه وتجهيزاته جميع وسائل الأمان.

٢. أن تكون مساحة الموقع المخصص لتقديم خدمات التغذية المدرسية وعدد النوافذ التوزيعية متناسبة مع كثافة أعداد الطلاب، وبخصوص بائع لكل مائة طالب على الأقل مع مراعاة مناسبة ارتفاع نوافذ البيع للمرحلة الدراسية وأعمار الطلبة.





٣. يصمم السقف بطريقة تمنع تراكم القاذورات واحتفاء الحشرات الضارة، وأن تكون سهلة التنظيف.
٤. تكون الحوائط مدهونة بطلاء زيني ويفضل اللون الأبيض، وأن تكون ملساء سهلة التنظيف أما في أماكن التحضير والغسيل والأماكن التي يتتساعد فيها أبخرة أو زيوت متطايرة ومعاسل الأيدي فتكسرى بالبلاط القيشاني (لون فاتح) وبارتفاع مناسب.
٥. ينبغي أن تكون الأرضيات من مواد غير منفذة للماء، وغير ماصة سهلة التنظيف، وغير زلقة ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية أو الأحماض المستخدمة في النظافة وتكون ذات سطح مستو خال من التشققات والحفور مع مراعاة وجود مصارف للمياه.
٦. يجب أن يكون المقصف ذا تهوية وإضاءة كافية، ويجب توفير مراوح للتهوية ولسحب الأبخرة والهواء الحار، مع وجود مكيفات لتعديل الجو، بحيث لا تزيد درجة الحرارة عن (٢٥) درجة مئوية على أن يثبت مؤشر حراري الكتروني لقياس درجة حرارة المكان في منطقة عرض وبيع الوجبات الغذائية.
٧. الأبواب والنوافذ تكون محكمة الإغلاق ومغطاة بسلك يمنع دخول الحشرات والقوارض.
٨. وجود حاويات للنفايات وتكون الحاويات نفسها جافة ونظيفة من الداخل والخارج وغطاؤها ومحيطها نظيف وتفرغ يومياً، وتوضع في أماكن متعددة، مع ضرورة استخدام أكياس قمامنة كبيرة (بلاستيك) لجميع النفايات وذلك لسهولة جمعها.
٩. توفر مياه كافية من مصدر آمن وصالح للشرب ووجود مفسلة ومواد تنظيف كافية للعاملين لغسل الأيدي.
١٠. سلامة التوصيلات الكهربائية وكفايتها للأجهزة الكهربائية في الموقع المخصص لتقديم خدمات التغذية المدرسية وأن تكون منفذة طبقاً للمواصفات الفنية.
١١. تأمين مراوح دفع للهواء تركب أعلى الأبواب لمنع دخول الحشرات والأذير.

ثالثاً: لتجهيزات والتائب:

١. توفر طاولات لتحضير الطعام مصنوعة من استانلس ستيل سهلة التنظيف
٢. وجود ثلاجات صالحة للاستعمال تفي بالحاجة، بشرط لا تزيد درجة الحرارة داخلها على (٤) درجة مئوية وتكون مزودة بمقاييس لدرجة الحرارة لحفظ المواد المبردة مثل الماء والحليب والزيادي والعصير.
٣. توفر دواليب وأرفف استانلس ستيل لحفظ الأطعمة التي لا تحتاج إلى تبريد وتكون مرتفعة عن الأرض بمسافة مناسبة ٣٠ سم أو أكثر وتبعد عن الجدران ١٠ سم
٤. يجب توفير مستلزمات الأمان والسلامة مثل طفاییات الحريق وخلاقه.





٥. توفير أجهزة تسخين الطعام مثل أجهزة الميكروويف، والغلايات الكهربائية.
٦. توفر مستلزمات التغليف مثل البلاستيك الخفيف، والرقائق المعدنية المخصصة لذلك.
٧. يجب أن تكون جميع الأواني من (استانلس ستيل) غير القابل للصدأ مع وجوب استخدام الملاعق والشوك والسكاكين البلاستيكية المسمكة ذات الاستعمال لمرة واحدة.
٨. يجب أن تحفظ المبيدات الحشرية، والمطهرات والمنظفات، وأدوات النظافة بعيداً عن أماكن تخزين الأغذية.
٩. توفر مصيدة حشرات.
١٠. توفير طاولات طعام وكراسى لتناول الطعام بجودة عالية وسهلة التنظيف تتناسب مع عدد الطلبة.
١١. في حالة وجود صالة لتناول الطعام يجب أن تكون مكيفة، مع تزويدها بالعدد الكافي من مفاسيل الأيدي على أن تكون مجهزة بصابون مطهر للأيدي، وموزع محارم ورقية ذات الاستعمال لمرة واحدة على أن يتتوفر فيها حاويات القمامنة وتكون ذات حجم مناسب، مزودة بقطاء محكم، تفتح بالضغط بالقدم ومتوجدة بعيداً عن أسطح العرض وطاولات تناول الطعام، مع الالتزام بالمحافظة على نظافتها والتخلص من النفايات أولاً بأول.
١٢. تكون جميع الأجهزة والأدوات في عبء المقاول من حيث الصيانة والتعويض في حالة الفقد.

رابعاً: النظافة:

١. يجب تنظيف المقصص بجميع محتوياته يومياً، وكلما دعت الحاجة لذلك، مع مراعاة استعمال مواد التنظيف الملائمة للمنشآت الغذائية، ويجب استخدام المناديل الورقية ذات الاستخدام لمرة واحدة.
٢. يجب استعمال المطهرات الملائمة للمنشآت الغذائية للقضاء على الجراثيم على أن تحفظ بعيداً عن المواد الغذائية.
٣. لا يجوز استخدام مياه السخان الجداري في تحضير المشروبات الساخنة والطعام.
٤. غسل الفواكه قبل استخدامها بماء نظيف.
٥. غسل الخضار ونفعها قبل استخدامها في ماء نظيف.
٦. النظافة اليومية للموقع والأجهزة والتخلص من النفايات أولاً بأول.

خامساً: الاشتراطات الصحية في الأغذية:

١. اشتراطات الأغذية والمشروبات المقدمة في المدارس:

١.١ الاشتراطات الخاصة باستلام المواد الغذائية:



١. تسلم المواد الغذائية الجاهزة للأكل في مقر المدرسة

٢. يجب أن تسلم الساندويتشات المغلفة ألياً ببلاستيك داخل عبوات بلاستيكية محكمة الأغلاق ويطبع عليها اسم المنتج واسم المورد وتاريخ الانتاج.

٣. يجب أن تكون المواد الغذائية المعلبة والمغلفة تحمل البطاقة الغذائية وخالية من علامات الفساد وضمن تاريخ الصلاحية.

٤. يكون التسليم في الوقت المحدد من قبل الجهات الحكومية المشرفة على سلامة الغذا.

٥. يقوم مسئول المقصف التابع لإدارة المدرسة بالإشراف اليومي على استلام المواد الغذائية الجاهزة للأكل والتأكد من مدى مطابقتها للاشتراطات الصحية: تكون درجة حرارة المواد الغذائية الباردة ٥ من على أقصى تقدير ودرجة حرارة المواد الساخنة ٦٥ من فما فوق، وتاريخ انتهاء صلاحية المواد الغذائية الأولية المستلمة، ونظافة ودرجة حرارة وسيلة النقل.

٦. يجب أن تكون الأغذية الموردة من بين الأغذية المسموح بتزويدها والمنصوص عليها في العقد المبرم، ومطابقة للمواصفات الواردة أدناه تحت العنوان (القيمة الغذائية للمشروبات والأغذية المقدمة في المدارس).

٧. تنقل المواد الغذائية بواسطة وسيلة نقل مبردة ومغلقة وأمنة ونظيفة، مخصصة لنقل المواد الغذائية فقط، ولا تحتوي على آية أثار أو بقايا لمواد ذات تأثير ضار على سلامة أو مكونات الأغذية، على أن تكون كابينة القيادة فيها مفصلة بشكل كلي عن الصندوق الخلفي.

٨. يجب على كل من يقوم بتحميل وبقيادة وسيلة نقل المواد الغذائية أن يكون من العاملين التابعين للمتعهد وبالتالي تطبق عليه جميع الاشتراطات الصحية الخاصة بمتداولي الأغذية

٩. تنقل المواد الغذائية التي تقدم ساخنة في حافظات حرارية خاصة بالمواد الغذائية الساخنة (Isotherm box) فيما تنقل المواد الغذائية الباردة (Iceboxes) على أن يتم تزويدها بقوالب الثلج عند نقل المواد الغذائية الباردة.

١٠. تسلم المواد الغذائية الجاهزة للاستهلاك لمسئولي/مسئولة المقصف بالمدرسة وتكون في حاويات نظيفة سلية لم يسبق استعمالها لمنتجات غير غذائية واسم المورد وتاريخ الاستلام وحالتها عند الاستلام وتاريخ صلاحية الأغذية المحفوظة وأية ملاحظات إن وجدت

١.٢ الاشتراطات الخاصة بحفظ المواد الغذائية:

الحفظ الجاف:

١. يجب حفظ جميع الأغذية وفق شروط الحفظ الموصى بها من قبل الشركات الصانعة والمدونة على البطاقة الغذائية.
٢. يجب عدم تخزين المواد الغذائية في مخزن المواد الجافة على الأرض.



٢. شروط ومواصفات الأغذية والمشروبات المسموح بتقديمها في المدارس:

٢.١ المشروبات:

الحليب:

١. يقدم الحليب الطازج أو المعاد تكوينه (الحليب المجفف) بعبوات طويلة الأجل كامل أو قليل الدسم والمدعم بفيتامين (د) والكالسيوم.
٢. يسمح بالأنواع التي أضيف إليها النكهات الطبيعية أو المطابقة للطبيعة.
٣. لا يقل حجم العبوة عن ١٥٠ - ٢٠٠ مل.

الزيادي:

١. يسمح بالزيادي الخالص، والزيادي بالفاواكه الطبيعية.
٢. لا يقل حجم عبوة الزيادي عن ١٠٠ جم.

الماء:

١. يشترط أن تطابق المياه المعبأة لـ "الناتجة الفنية" SFDA.FD/GSO٩ متطلبات بطاقة المنتجات الغذائية المعبأة.
٢. حجم العبوات ملائم للطلب.
٣. أن تحتوي على علامة الجودة السعودية.

العصائر:

١. يسمح بالعصائر الطبيعية (١٠٠%) في عبوات غير زجاجية، والخالية من المواد الملونة والحافظة.
٢. يسمح بالعصائر المعلبة التي لا تقل نسبة عصير الفاكهة فيها عن (٣٠%).
٣. حجم عبوة العصير لا تقل عن ١٥٠ مل.

المشروبات الساخنة:

١. الحليب الساخن شرط مطابقته لـ "مواصفة الحليب GSO ٦٠٠/٦٠٠" ويفضل استخدام الحليب قليل الدسم.
٢. الشاي بالحليب.
٣. القهوة والشاي للمرحلة الثانوية فقط.



٢.٢ الأغذية:

الساندويتشات والفطائر:

١. لا يقل وزن القطعة المقدمة عن ٥٠ جم، ونسبة الحشوة ٢٥% - ٥٥% من وزن الفطيرة.
٢. أنواع الخبز المستخدم خبز عربي أو صامولي أو خبز توست، يفضل الخبز الأسمر.
٣. توفير السنديونتشات والفطائر من الخبز الخالي من الجلوتين لمرضى حساسية القمح (السلبيات) على أن يتم إعداد بيان بأسماء المصابين بهذا المرض، ويرغب شرائها من المصنف يومياً.
٤. نوع الجبن واللبننة المستخدمان: قليل الدسم وقليل الملح.
٥. يسمح بإضافة الخضروات والفواكه مع الساندويتشات.
٦. عدم إضافة المايونيز أو الزبدة للساندويتشات واستبدلها بجبن قليل الدسم أو صلصة الطحينة أو خردل.
٧. الساندويتشات والفطائر التي تحتوي على الجبن، أو اللبننة، أو الزعتر، أو المربى، أو العسل، أو الحمص، أو البقوف أو الفول (باستثناء حالات الـGAP).
٨. زبدة الفول السوداني (للمرحلة المتوسطة والثانوية).
٩. مناقيش وبيتزا وفطائر الجبن والزعتر واللبننة والسبانخ والزبانون
١٠. البيض (ساندويتش).
١١. الكعك المحلي والمحشو بالجحشوات المسموحة ويتضمن (البان كيك - فطائر الوافل).
١٢. فطائر البطاطس المشوية أو المبروسة أو المسلوقة.
١٣. فطائر الفلافل المشوية.
١٤. لا يمكن إضافة حشوات أخرى لم يتم ذكرها في الفقرات السابقة، إلا بعد موافقة الجهات المختصة في وزارة التعليم كتابياً.
١٥. توفير البيانات الغذائية (البطاقة الغذائية) على مختلف المنتج.

الأطباق الرئيسية:

١. أطباق اللازانيا مع صلصة طماطم على أن يكون حجمها ٢٥ جم
٢. أطباق المعكرونة والباستا والسباجيتي مع صلصة الطماطم أو الجبن.





٣. الأطباق الشعفية التي مكونها الرئيس الجبوب بأنواعها (مثل القمح والبر والجزر والذرة والجربش واللحسن...) مع إشراط خلوا مكوناتها من الأصناف المحددة في قائمة المجموعات.
٤. محاشي الخضروات الطازجة.
٥. الخضروات (الطازجة، المشوية، المبروسة، المتبيلة، المسلوقة).
٦. البقويلات من أي نوع (البازلاء، الفول، العدس، فول الصويا...).
٧. أطباق البيض بأنواعه.
٨. أطباق الجن واللبنة، والزعتر، والحمص، والزيتون، والعلس الطبيعى والمليئ والمليئ غير مضاف له سكر أو منكهات صناعية.
٩. أطباق البطاطس المشوية او المبروسة او المسلوقة.
- (بعد أقصى ٦٠ غرام).
١٠. طبق الملاقل المشوية
- الخضروات والفواكه:**
١. السلطات (على أن تكون الصلصات منفصلة <للمون - خل>)
٢. وزن الفواكه والخضروات: قطاعية متوضطة (لا تقل عن ١٠ جم).
٣. الفواكه والخضروات المطازجة والموسمية مثل (جوز، تفاح، برتقال، خيار، جزر، تمر...الخ.).
٤. الفواكه المحفظة، عدا الأنواع التي يتم غدمها وتحلتها بالسكر، أو بمواد التحلية الأخرى.
٥. التمور، بعثوات مختلفة ألياً بوزن ٥ جم سهلة الفتح بأحد زواياها مكان الكتابة (افتتح هنا)، وموضع علها اسم المنتج، اسم الصنف، وتاريخ الإنتاج، وبهية الصلاحية، وأن تكون التمور كاملة ويفضل أن تكون متزوعة القمع والذنواة، ولا تحتوى على قشور وع逡ولة ومنظفه وفق الشروط الصحية، ولا تحتوى على مواد حافظة أو معدلة وراثياً ومن المنتجات الوطنية خالية من الشوائب، وعيوب التصنيع، والإصابة بلفحة الشمامس (غير اللون) وتشوهات الشكل والحجم وأن لا تكون التمور محمصة أو متعففة، وضمن الأنواع التالية:
٦. خلاص مكبوس لا تزيد العمودية عن (٥ حبات) بوزن ٥ جم صافي.
٧. سكري مكبوس لا تزيد العمودية عن (٤ حبات) بوزن ٥ جم صافي.
٨. سكري مفكك لا تزيد العمودية عن (٥ حبات) بوزن ٥ جم صافي.





وزارة التعليم

Ministry of Education

- د. صفرى مكبوس لا تزيد العبوة عن (٥ حبات) بوزن ٥٠ جم صافي.
- هـ. نبتة على مفكك لا تزيد العبوة عن (٤ حبات) بوزن ٥٠ جم صافي.
- وـ. مبرومة المدينة المنورة بعبوة لا تزيد عن (٥ حبات) بوزن ٥٠ جم صافي.
- زـ. صقعي مفكك بعبوة لا تزيد عن (٤ حبات) بوزن ٥٠ جم صافي.

المنتجات الغذائية الأخرى:

١. الأرز وحبوب الإفطار الكاملة والشوفان والجرانولا التي يضاف إليها الحليب.
٢. الواح الحبوب مثل الواح الأرز المقرمشة، الواح الفاكهة، الواح الجرانولا مع مزيج الفاكهة المجففة أو المكسرات.
٣. الفشار (البوب كورن ٢٥ جرام) (عادي)
٤. البسكويت والمعمول المصنوع من الطحين الكامل أو العادي (غير الملح) أو المحشو أو المضاف إليه التمر أو السمسم أو التين على أن تكون مغلفة آلية، ويفضل الأنواع المدعمة بالحديد والفيتامينات والأملاح المعدنية وتستبعد الأصناف المحتوية على سكرياتصناعية أو ملونات.
٥. البسكويت والمعمول المصنوع من الدقيق الخالي من الجلوتين لمرضى حساسية القمح (السيريالاك).
٦. يسمح بالأنواع التي أضيف إليها النكهات الطبيعية أو المطابقة للطبيعة.
٧. المكسرات غير المملحة بعبوات صغيرة، ومغلفة آلية وب بدون ملونات صناعية ومواد حافظة.
٨. وزن البسكويت والكيك لا يزيد عن ١٠٠ جم.
٩. شراب القيقب الطبيعي (بحد أقصى ٢٠ غرام).
١٠. المعايير الغذائية كما هو موضح على العلبة أو المغلف.

الأفضالية للأصناف المطابقة للمواصفات التالية:

١. أقل من ٢٠٠ سعرة حرارية.
٢. أقل من ٣٥ % من السعرات تأتي من الدهون $\text{calories from fat: } ٧٠ \text{ kcal}$ ، أو أقل من ٨ غرام.
٣. أقل من ١٠ % من السعرات الحرارية تأتي من الدهون المشبعة (Saturated Fat)، أو أقل من ٢,٥ غرام.
٤. لا يحتوي على دهون مهدرجة Hydrogenated or trans-fats



٢. تراعي عند الطبخ كافة الاشتراطات الصحية الشخصية للعاملين، وطرق الطبخ التي تضمن الطبخ التام (عدا القلي) وتمنع التلوث التبادلي، أو تلوث الأطعمة بأية طريقة أخرى.
٣. يجب أن يراعي نوعية الزيوت المستخدمة في إعداد الأطعمة (مع عدم الاعتماد على المقليلات) واعتماد زيوت نباتية صحية موصى بها من قبل الجهات المعنية حيث لا تحتوي على أنواع الزيوت المشبعة والمبدرجة.
٤. يستخدم أنواع الزيوت النباتية (زيت دوار الشمس، زيت الذرة) كما يمنع استخدام الزيوت الغنية بالدهون المشبعة مثل زيت النخيل وزيت جوز الهند.
٥. يجب عدم وضع كميات إضافية من ملح الطعام وتقليل الكميات المستخدمة قدر المستطاع، على أن يكون من الأنواع المدعمة بالبيود.
٦. أن تكون وحدة إعداد وتحضير الساندويتشات، والفطائر متوافقة مع الاشتراطات الصحية وبنفس اليوم الذي تباع فيه.
٧. يقصد بعملية القلي الممنوع احدي طرق الطبخ التي يستخدم فيها وسط سائل (زيت او دهن) عن طريق الغمر.
٨. أن تكون شروط نقل المواد الغذائية وتغزيرها وتوزيعها وفق المواصفات والاشتراطات الصحية.
٩. تغلف الساندويتشات والفطائر بالبلاستيك ويدون عليها (اسم المنتج - تاريخ الانتاج - تاريخ الصلاحية - المكونات).
١٠. حفظ المواد الأولية في الثلاجة.
١١. أن تكون المواد الغذائية من جهة معروفة المصدر، وأمنة صحيًا ومرخصة وتحت الرقابة من الجهات الحكومية المختصة.
١٢. يجب أن تكون الأغذية والمشروبات مغلفة ومعلبة في عبوات غير زجاجية.
١٣. يمنع بيع الأطعمة الباردة مثل (الساندويتشات والفطائر الطازجة والعصائر الطازجة الطبيعية . . .%) ويتم التخلص منها يومياً.
١٤. يجب تعريف الأصناف المسببة للحساسية في كل الأصناف الموفرة (الألبان، الحليب،... الخ).
١٥. التقيد بتعليمات الحفظ والاستهلاك للمنتجات الغذائية المكتوبة عليها.



٣. يجب توفير خزائن محكمة الغلق وغير قابلة للصدأ (ستانلس ستيل) أو الامتصاص، لتخزين المواد الغذائية الجافة مثل البسكويت والمغلفات الأخرى على أن تتم المحافظة على نظافتها من الداخل والخارج وفق برنامج دوري للتنظيف.

٤. يجب توفير منطقة مخصصة لحفظ المياه والعصائر، على أن تكون مطابقة للاشتراطات الصحية العامة، مع مراعاة تفادي حفظ كميات من المواد الغذائية تفوق قدرة استيعاب المخزن المخصص لذلك.

٥. يجب استخدام نظام فعال لتدوير المخزون للتأكد أن من يخزن أولاً يستخدم أولاً.

الحفظ البارد:

١. يجب مراقبة درجة حرارة المبردة ومخزن المواد الجافة وفق دوائرات يومية وتسجل درجة الحرارة في سجل خاص.

٢. يجب توفير العدد الكافي من الثلاجات بحيث لا تزيد درجة البرودة عن (٤) درجات مئوية (مزودة بمؤشر حراري الكتروني) لحفظ المواد الغذائية الباردة مثل: المياه، الساندوتشات الباردة، الخضار والفواكه، والحليب ومشتقاته، والعصائر، على أن تتم المحافظة على نظافتها من الداخل والخارج وصيانة جميع أجزاءها: الباب، الرفوف، المروحة، الحزام المطاطي بشكل دوري.

٣. تغطى الأطعمة المحفوظة في المبردة بالجيالاتين الرقيق الشفاف.

٤. توضع الأغذية عند تخزينها في المبردة بأوعية منخفضة الحواف بحيث لا يزيد ارتفاع محتواها عن (٥) سم.

الحفظ الساخن:

١. يجب توفير حافظات حرارية غير قابلة للصدأ، مزودة بمؤشر حراري الكتروني لحفظ المواد الغذائية التي ستقدم ساخنة مثل السنديتشات والفطائر على أن تحافظ على درجة حرارة المادة الغذائية (TEMPERATURE THE CORE) في حدود (٦٥) من كحد أدنى، مع مراعاة المحافظة على نظافة الحافظات الحرارية من الداخل والخارج.

٢. تحفظ أي مجلات تخص الحفظ، أو تنظيف المبردات، أو المستودعات أو عمليات التفتيش على المخزون أو أي نشاط يلزم التوثيق للرجوع إليه عند الحاجة.

١,٣ اشتراطات تحضير الأطعمة لدى موردي المدارس:

يشترط أن تتم عمليات تحضير الأطعمة في نفس يوم تقديمها (باستثناء الاستلام والتخزين فقد تتم في يوم سابق) وتقتصر على:

١. تراعي أنباء الأعداد الأولى قبل الطبخ كافة الاشتراطات الصحية الشخصية للعاملين، وممارسات الأعداد المسليمة التي تحول دون التلوث التبادلي، أو تلوث المواد الغذائية بأية طريقة أخرى.





وزارة التعليم

العقد الموحد

لتنفيذ خدمات التغذية المدرسية

٥. أقل من ٣٥ % من السعرات الحرارية من السكر (Total sugars). أو أقل من ١٧,٥ غرام

٦. أقل من ٢٠٠ ملغم من الملح/ الصوديوم

شروط أخرى:

١. يمنع منعاً باتاً بيع أي منتج مغلف لا يحتوي على البطاقة الغذائية المطابقة لاشتراطات البيانات التغذوية على البطاقة GSO ٢٠١٢، ٢٢٣٣/٢٠١٢، بالإضافة لمنع بيع منتجات ذات معلومات غذائية ناقصة (حيث لا تحتوي على المعلومات الغذائية عن الملح أو الصوديوم أو الدهون أو غيره، يستثنى الحليب والعصير من هذه القاعدة).
٢. يجب تعرف الأصناف المسببة للحساسية في كل الأصناف الموفرة (الألبان، الحليب، المكسرات، القمح وغيره مما يحتوي على جلوتين، الفول السوداني يمنع في المرحلة الابتدائية ، حبوب الصويا، البيض).
٣. أن تكون المواد الغذائية ذات الصلاحية لأكثر من يوم ضمن النصف الأول من فترة صلاحية الاستهلاك عند توريدها للمدرسة.
٤. توريد الأغذية الصحية المناسبة للحالات المرضية بالمخصص مثل مرضى (السكري وحساسية القمح .. الخ) على أن يتم إعداد نموذج يسلم للطلاب والطالبات التي ترغب شراء هذه المنتجات من المخصص لكي تؤمن من المقاول، والتتأكد من قبول إدارة المدرسة قبل بيعها بالمدرسة.

٢,٣ المشروبات والمأكولات الممنوع توريدها في المدارس:

١. المشروبات الغازية
٢. مشروبات الطاقة
٣. مياه الشرب المنكهة
٤. المشروبات الرياضية.
٥. الشاي البارد
٦. العصائر التي تقل نسبة عصير الفاكهة فيها عن ٣٠ %، أو المحتوية على المواد الملونة.
٧. شراب الفاكهة
٨. الحليب والزيادي بالنكهات أو الألوان الصناعية، أو التي تزيد نسبة السكر فيها عن ٢٤ جم في كل ٢٤٠ مل.
٩. جميع أنواع اللحوم مثل اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء، الدواجن والأسمك.





وزارة التعليم

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

العقد الموحد

لتقديم خدمات التغذية المدرسية

١٠. النانق أو الهوت دوغ وغيره من اللحوم المعالجة مثل المرتديلا أو اللانشون.

١١. الكبدة

١٢. الطعمية (الفلافل) المقلية.

١٣. السندوتشات أو الفطائر المحتوية على الكاسترد أو الشوكولاتة أو التوفى أو الفانيلا.

١٤. جميع أنواع الشيبس والأغذية المقلية بحرارة عالية.

١٥. المكسرات المملحة.

١٦. الأيس كريم.

١٧. الحلوى المكونة من السكر والملونات: جيلي، لوليز، سنالك بار، مصاص، شوكو بار.

١٨. العلك، والسكرات اللاصقة والمكونة من الأصباغ.

١٩. البفكت وكرات وأصابع الحبوب المنفوخة.

٢٠. الشوكولاتة بجميع أنواعها السادة وأنواع الويفر المغطاة بالشوكولاتة.

٢١. المخللات.

٢٢. المايونيز.

٢٣. الأصناف الغذائية المملحة.

٢٤. الدونات بجميع أنواعها السادة والمغطاة بالشوكولاتة.

٢٥. المنتج الذي يكون المكون الرئيسي به هو السكر أو الدهون.

٢٦. المواد الغذائية التي أضيف إليها مركب غلوتومات أحادي الصوديوم.

٢٧. الكروسان بكافة أنواعه.

٢٨. الفول السوداني للمرحلة الابتدائية.

٢٩. الأغذية المسببة للحساسية:

يجب التعريف بالمواد الغذائية المحتوية على أحد مسببات الحساسية سواء المحضرة، أو المغلفة كما هو موضح في القائمة التالية:





وزارة التعليم

العقد الموحد
لتقديم خدمات التغذية المدرسية

١. الألبان

٢. حليب البقر.

٣. المكسرات (الجوز واللوز والبندق وغيرها).

٤. القمح وغيرها مما يحتوي على الجلوتين (الشوفان، الشعير، البرغل، السميد، الرزعر المخلوط بالجلوتين).

٥. الفول السوداني ومنتجاته مثل زبدة الفول السوداني.

٦. فول الصويا ومنتجاته مثل زيت الصويا، أو حليب الصويا

٧. البيض.

حيث يجب وضع لافتة تعرفية بالأصناف الغذائية المعروضة، ونوع المادة المسيبة للحساسية بشكل واضح عند العرض والبيع في نقاط البيع داخل المدرسة.

على سبيل المثال:

الصنف الغذائي: فطيرة زعتر.

يحتوي هذا المنتج على السمسم، حليب البقر، القمح

تحذير: معلومات للمصابين بالحساسية (نوع الحساسية، الأعراض المرتبطة على تناول المادة المسيبة للحساسية، ... الخ).

خامسًا: استخراج الشهادات الصحية للعاملين والعاملات في المقاصف المدرسية:

١. يجب حصول العاملين على شهادات صحية من الجهات الصحية المختصة، تفيد خلوهم من الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الغذاء، ووضعها في مكان ظاهر في المقصف.

٢. يحق لإدارة المدرسة طلب كشف طبي لأحد العمال في حالة الاشتباه، أو تكون بشكل دوري كل ثلاثة أشهر للتأكد من سلامته العمالية صحياً.

أ. الفحوصات الطبية:

١. الكشف السريري على العامل ((صدر - بطن - أمراض جلدية)).

٢. الفحوصات المخبرية المطلوبة وتشمل:

أ- فحص البراز للطفيليات



العقد الموحد

لتقديم خدمات التغذية المدرسية

بــ فحص الدم لكل من التيفوتيونيد والباراتيفونيد.

تــ مزرعة براز للسمالونيلا والشيجلا وضد مات الكولييرا.

ثــ مسحة من الأنف والحلق (للدفتيريا).

جــ أشعة على الصدر.

ويتعين إجراء هذه الفحوصات والتحاليل لمشافي المقصف في العيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرحة بذلك من وزارة الصحة.

بــ التحصينات:

١ــ التحصين ضد الحمى الشوكية مرة كل سنتين.

٢ــ التحصين ضد التيفوتيونيد (جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين).

٣ــ التحصين ضد التهاب الكبد الفيروسي (أ).

٤ــ أي تحصينات أخرى تراها الجهات الصحية المختصة.

جــ صلاحية الشهادة الصحية:

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة وتتجدد فور انتهاءها، ويتم إتباع نفس الخطوات السابقة للحصول على شهادة أخرى على أن يتم إعادة الكشف السريري بعد ستة أشهر من بدء سريان الشهادة وذلك لاكتشاف آية أمراض جلدية أو سارية أخرى.

سادساً: الأمراض المعدية والإصابات:

١ــ الأمراض المعدية: عدم السماح بالعمل في تداول الأغذية أو القيام بأي عمل له صلة مباشرة بالغذاء لأي شخص يشتبه في أنه يعاني من أو يحمل أي مرض معدى أو يكون مصاباً بجروح ملتهبة، أو بالتهابات جلدية أو تقرحات أو مصايب، بإمهال.

٢ــ الإصابات: إذا جرح العامل أثناء العمل بالمصحف فيجب استبعاده فوراً عن العمل حتى تتم حماية موضع الجرح بشكل تام، أو بواسطة شريط طبي لاصق مقاوم للماء ذي لون مميز ومثبت بشكل محكم مع توفير الإسعافات الأولية لهذا الغرض، ولا يسمح له بالعودة للعمل إلا بعد الشفاء من الإصابة.

٣ــ قيام المورد للمصحف بكتابه تعهد في حالة إصابة أحد العمال بأي مرض معدى أو إصابة ناقلة لأمراض الغذاء، بإيقافه عن العمل ومعالجته وإبلاغ المدرسة مع إحضار بديل عنه





سابعاً : المظهر والسلوك الشخصي:

يجب التزام جميع العاملين بما يلي:

١. أن يكونوا حسني المظهر مع العناية التامة بنظافة أبدائهم.
٢. ارتداء زي موحد نظيف وقت العمل (ويفضل أن يكون الزي أبيض اللون) مع استخدام أغطية الرأس والكمامات والقفازات ذات الاستخدام لمرة واحدة أثناء تحضير المواد الغذائية.
٣. الامتناع تماماً عن البصق أو التمخيط في مكان العمل ولمس الشعر أو الأنف أو الفم أو الأذن.
٤. العناية بتقطيع ونظافة الأظافر.
٥. يمنع ارتداء المتعلقات الشخصية مثل الحلبي والخواتم والساعات خلال إعداد الطعام أو تداوله.
٦. غسل اليدين مباشرة بطريقة سلية عند بداية العمل وبعد كل عملية من عمليات إعداد أو تجهيز الغذاء وبعد كل توقف وبعد الأكل أو بعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل الشعر أو الفم أو الأنف وبعد العطس والتمخيط وبعد العودة إلى محل إذا اضطر العامل للخروج لأي سبب من الأسباب.
٧. عدم تناول المأكولات والمشروبات داخل المقصف.
٨. عدم تجفيف أيديهم بعد غسلها بملابسهم أو بفوط قماش.
٩. كتابة تعهد خطى من العامل بإبلاغ مديره المباشر إذا حدث له أي من الأعراض التالية: مثل اصفرار العينين ، الإسهال ، القيء ، ظهور دمامل ، جروح ، حروق ، التهاب الحلق ، طفح جلدي ، أي مرض معدى.

ثامناً : المواقف الخاصة بمكان البيع الذاتي:

١. أن يتم توفير مكان بيع ذاتي بمقدار مكينة لكل ١٠٠-٨٠ طالب.
٢. أن تكون المكان من علامات تجارية معروفة، وجديدة لم تستخدم من قبل.
٣. حجمها مناسب لطلاب بحسب المرحلة الدراسية وأمنة للاستعمال.
٤. مناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.
٥. وضوح المنتجات الموجودة داخل المكان ومعلومات المنتج (نوعه ، السعر ، الخ).
٦. أن تكون مقاومة للعوامل الخارجية والظروف الجوية مثل الغبار والمطر وارتفاع درجة الحرارة.



٧. تحتوي على درجات حرارة مختلفة تتناسب مع أنواع الأطعمة الموجودة داخلها، المأكولات، أو المشروبات (٨٠) درجة مئوية ، الوجبة الخفيفة (٢٥-٩) درجة مئوية
٨. تؤمن الأغذية والمشروبات المسموح بيعها فقط
٩. قابلة للتعديل من الداخل عن طريق تغيير الأدوات الداخلية.
١٠. واجهة زجاجية جذابة لعرض المنتجات على أن تكون من زجاج مقاوم للكسر
١١. أن تكون المكان مربوطة بـ GPRS لمراقبة الأخطال وحجم الاستهلاك وال الحاجة للتعبئة وتعطى صاحب الصلاحية بالوزارة حق الدخول على النظام واستخدامه
١٢. تحتوي على نظام إشعارات بوجود عطل أو نفاد المنتج.
١٣. توفير أكثر من خيار سواء عمليات نقدية ، بطاقات ممغنطة وغيرها على أن يتکفل المقاول بتكلفة البطاقات الممغنطة.
١٤. أن تكون المكينة سهلة الاستخدام وكذلك تعبئته البطاقات الممغنطة
١٥. نظام Sure Vend أو أي نظام يضمن عدم سحب المبلغ دون الحصول على المنتج
١٦. إمكانية تحديد نوع الأغذية المسموح بها للطالب بناء على حالته الصحية.
١٧. إمكانية تحديد مبلغ الصرف اليومي للطالب
١٨. استخدام اللغة العربية.
١٩. تكون الأزرار مصنوعة من مادة تتحمل الصدمات.
٢٠. آلات المشروبات الساخنة لمدارس المرحلة الثانوية فقط.
٢١. سهلة الصيانة والتنظيف.
٢٢. سهولة وسرعة الاستخدام والتعبئة.
٢٣. على المورد أن يتأكد من سلامة التمدييدات الكهربائية بشكل دوري وأن تكون متطلبات التمدييدات وفق مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس.
٢٤. يجب أن تتوفر في كل مكينة مولد كهربائي احتياطي لصمان سلامة محتويات المكينة في حال انقطاع التيار الكهربائي، يكفي لتشغيل المكينة لمدة لا تقل عن ثلث ساعات
٢٥. وضع حاويات للنفايات بجانب كل مكينة



البنك العربي السعودي

وزارة الصحة
وكالة الصحة العامة
الوكالة المساعدة للرعاية الصحية الأولية
الإدارة العامة للصحة المدرسية

نموذج إحالة للعاملين والعاملات في تقديم خدمات التغذية المدرسية

لإجراء الفحص والتحاليل الطبية

سعادة مدير مستشفى / مركز المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نحيط لكم العامل / العاملة في تقديم خدمات التغذية المدرسية: لعمل الفحوص والتحاليل اللازمة و إفادتنا بالنتيجة.

مدير المركز الصحي

الاسم /

التوقيع /



اللَّهُمَّ كَلِمَاتُكَ طَيْبَاتٌ

وزارة الصحة
وكالة الصحة العامة
الوكالة المساعدة للرعاية الصحية الأولية
الإدارة العامة للصحة المدرسية

شهادة خلو من الأمراض المعدية للعاملين والعاملات في تقديم خدمات التغذية المدرسية

صادر من

() غير سليم

الكشف السريري / () سليم

التحاليل المطلوبة /

نتيجة الفحص			نوع الفحص
غير سليم	إيجابي	سليم	
			تحليل البراز (الطفيليات)
			فحص الدم لكل من التيفوئيد والبارا تيفوئيد
			مزرعة براز للسامونيلا والشيجيلا وضمات الكوليرا
			مسحة من الحلق والأنف (للدفتيريا)
			أشعة الصدر

النتيجة والتوصيات /

() غير لائق صحيأ

() لائق صحيأ

مدير المستشفى

الاسم /

التواقيع /



الملكية العربية السعودية

وزارة الصحة
وكالة الصحة العامة
الوكالة المساعدة للرعاية الصحية الأولية
الادارة العامة للصحة المدرسية

نموذج تعهد عامل/عاملة في تقديم خدمات التغذية المدرسية

أتعهد أنا العامل/العاملة في تقديم خدمات التغذية المدرسية:

الاسم:

بأن أبلغ إدارة المدرسة بأي مرض أصاب به وان اقوم بالكشف الطبي واتخذ العلاج اللازم واتوقف عن العمل فوراً عند الاصابة لحين الشفاء التام واتحمل اي مسؤولية نظامية في حالة الاخلال بهذا التعهد

مدير المؤسسة / الشركة

الاسم:

الاسم:

التوقيع

التوقيع:

الختم

التاريخ:

